

فعالية الرقابة الجبانية في مكافحة التهرب الضريبي : دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البيض

The effectiveness of tax monitoring in combating tax evasion: tax directorate of El Bayadh case study

صلعة سمية 1*، بوخدوني وهيبة 2

¹ المركز الجامعي نور البشير، البيض (الجزائر)، soumia32@yahoo.fr

² جامعة البليدة 2 لونيبي علي (الجزائر)، : hibabfk@yahoo.fr

تاريخ القبول : 02 / 07 / 2020

تاريخ الاستلام: 19 / 02 / 2020

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع فعالية الرقابة الجبانية كأداة وقائية، رقابية وعقابية في مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي، هذا الأخير الذي أضحى يشكل خطرا يهدد إقتصاد الدولة ونظامها الضريبي لما له من أثار وخيمة على شتى الأصعدة. ولعل أبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة والتي تم اسقاطها على مديرية الضرائب لولاية البيض هو طول الاجراءات الجبائية مما يقلص من عدد الحالات المعالجة من قبل الجهاز الرقابي كذا فإن المبالغ المتهرب بها مبالغ ضخمة قادرة على إنعاش خزينة الدولة.

الكلمات المفتاحية: تهرب ضريبي؛ رقابة جبانية؛ مكلف بالضريبة، مديرية الضرائب لولاية البيض

تصنيف Jel: H2 ; H3 ; H26

Abstract:

This study aims to address the issue of the effectiveness of fiscal control as a preventive, supervisory and punitive tool in combating the phenomenon of tax evasion, the latter which has become a threat to the state's economy and its tax system because of its dire effects on various levels.

Perhaps the most important finding of this study, which was dropped on the Directorate of Taxation for the state of El-Bayadh, is the length of fiscal measures, which reduces the number of cases handled by the supervisory body, as well as the amounts evaded by huge amounts capable of reviving the state treasury.

Keywords: tax evasion; tax-charged; fiscal control; tax directorate of El Bayadh state

Jel classification code : H26 ; H3 ; H2

1. مقدمة:

تعتبر الضريبة أبرز مورد مالي ضمن موارد الخزينة العمومية ومصدرا لتمويل نفقات الدولة، وأداة لرسم سياستها بما يمكنها من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ودفع عجلة التنمية، لكن استمرارية هذا المفهوم ودوامه مرهون بمدى استجابة والتزام المكلف بدفعها والتصريح بها بالشكل الذي يوافق نشاطه ومداخيله من تلقاء نفسه وكون أن النظام الجبائي نظام تصريحي فقد أعطى للمكلف حق التصريح بها هذا الأخير الذي قد يتعمد عدم الإدلاء بها تجنباً لدفعها أو القيام بتصريح كاذب عنها بانتهاج شتى أساليب التديس لتهرب من دفعها أو التقليل منها هذه الظاهرة التي استقطبت وأضحت عائقاً أمام الدول في تحصيل الأموال وتحقيق التنمية لما يترتب عنها من أثار وخيمة على كافة الأصعدة في ضوء هذا كان للرقابة الجبائية الدور البارز في تحصيل الضرائب ومراقبة المكلفين وتدقيق حساباتهم وذلك بتطبيق مجموعة من العمليات من قبل المصالح المختصة للإدارة الجبائية بصفة دورية وبشكل منظم وحسب أهمية وضرورة التدخل للحد من سلبيات هذه الظاهرة وإعادة إدخال الأموال المتداولة إلى خزينة الدولة. من خلال ما تقدم **نطرح الإشكالية التالية:**

هل حققت الرقابة الجبائية لمديرية الضرائب لولاية البيض فعالية في مكافحة التهرب الضريبي؟

فرضية الدراسة: الرقابة الجبائية لازالت متأخرة مقارنة بتطور أساليب التهرب الضريبي
أهداف الدراسة :

- ✓ دراسة تقديرية لعدد حالات التهرب الضريبي وتعداد أهم المخالفات المطبقة؛
- ✓ معرفة أنواع التحقيقات الجبائية وإجراءاتها؛
- ✓ التطرق لأهم الأجهزة الرقابية المسؤولة عن مكافحة التهرب الضريبي وبيان دورها؛
- ✓ دراسة الإجراءات المتبعة من طرف الرقابة الجبائية للحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

2. الرقابة الجبائية كآلية لمكافحة التهرب الضريبي

1.2 مفهوم التهرب الضريبي والتحصيّل الضريبي:

1.1.1 تعريف التهرب الضريبي:

يعرف التهرب الضريبي على أنه " ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر، ولتحقيق التهرب يتخذ المكلف القانوني عدة طرق وأساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة."

فقد عرفه ج.س. مارتيير J.C Martines بأنه " فن تقادي الوقوع في جاذبية القانون الجبائي والاستفادة من الثغرات التي يشتملها" (ساعد، 2015، ص 39)

" التهرب الضريبي هو تقليل الضرائب باستخدام الأساليب الواردة في قانون الضرائب " (Jean murray, 2019)

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استخلاص تعريف شامل للتهرب الضريبي و هو أنه: مجموع المناهج أو الطرق أو الأساليب التي يسلكها بعض المكلفين بالضريبة بغرض التخلص إما كلياً أو جزئياً من الضريبة وذلك دون تسجيل أي تجاوز للتشريعات الجبائية.

2.1.2. تعريف التحصيل الضريبي:

لقد تعددت تعاريف التحصيل الضريبي لكنها تصب في معنى واحد منها: هو مجموعة من الاجراءات الادارية والتقنية التي يتم بواسطتها تحويل قيمة الضريبة من ملكية المكلف بدفعها إلى الخزينة العمومية. (Pierre Bel trame, 1997, P45) هو مجموعة العمليات التي تقوم بها الادارة المالية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ وبالتالي إيصال حاصلات الضرائب إلى خزينة الدولة. (زغدود، 2006، ص230) هو مجموعة من العمليات التي تستهدف نقل قيمتها من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية من أجل استيفاء حقها، ويرتبط تحصيل الضريبة بالواقعة المنشئة لها، والسلطة المتخصصة بتحصيلها وطرق التحصيل ومواعيده وضماناته و يتم الدفع نقداً أو عن طريق البنك أو حوالة بريدية. (محمد القاضي، 1984، ص123)

1.2.2. مفهوم الرقابة الجبائية.

من بين أهم التعاريف نذكر:

التعريف الأول: كولين فيليب " colline fillipe " الوسيلة الضرورية لضمان المساواة بين الأفراد في دفع الضريبة. وتشكل شرطا من الشروط الرئيسية والفعالة لتحقيق المنافسة الشريفة والعدالة بين المؤسسات. (Collin fillipe, 1979, p25) التعريف الثاني: هي فحص التصريحات وكل سجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية. (ولهي، 2009، ص 07) مما سبق يمكن تعريف الرقابة الجبائية على أنها مجمل العمليات التي تقوم بها الادارة الجبائية قصد التحقق من صحة ومصادقية التصريحات المكتتبه من طرف المكلفين لغرض اكتشاف العمليات التديسية التي ترمي إلى التملص والتهرب من دفع الضريبة وتقويمها.

3.2. فعالية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي

1.3.2. العقوبات الجبائية :

تجد العقوبات الجبائية سندها في القوانين الجبائية، وتختلف هذه الجزاءات من نص لآخر ومن مضمون لآخر ولكن جميعها تنفق على فرض الغرامات، وتتمثل فيما يلي:
أولاً: **الغرامات** وهي عبارة عن عقوبة تقرضها الدولة بما لها من سلطة سيادية على المتهرب ضريبيا تتراوح في المجمل قيمة العقوبة من 1.000 الى 200.000 دج حسب نوع المخالفة وحسب القانون الخاضعة له وهي تنقسم الى :

- أ-عقوبات قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- ب-عقوبات قانون الضرائب غير المباشرة
- ج-عقوبات قانون الرسم على قانون الاعمال
- د-عقوبات قانون الطابع
- و-عقوبات قانون التسجيل
- ه-عقوبات قانون الاجراءات الجبائية

ثانيا: الزيادة تمثل نسبة تختلف باختلاف درجة المخالفة وتطبق على المكلف عند عدم دفعه بتسوية وضعيته في الأجل المحددة قانونا، كما أنها تفرض تلقائيا، وهي مقررة في حالات معينة:

أ- التأخر في تقديم التصريح.

أقر المشرع الجزائري عند التأخر في تقديم التصريح أن تطبق زيادة % 25 فيما يخص الضرائب المباشرة

ب- النقص في التصريح أو القيام بأعمال الغش. (بوزرورة و بوزيدي، 2017، ص82)

بناء على نص المادة 1/193 من قانون الضرائب المباشرة، عندما يصرح المكلف ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة على الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة، أو يبين دخلا أو ربطا ناقصا أو غير صحيح يزداد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أقل بها نسبة:

✓ 10 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن 50.000 دج أو يساويه

✓ 15 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه.

✓ 25 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج

وفي حالة عدم دفعه لأي حق تحدد النسبة ب % 100 بحيث تطبق كذلك هذه النسبة عندما تتعلق الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجب دفعها عن طريق الاقتطاع من المصدر

ت- التأخير في تقديم التصريح:

يترتب على الإيداع المتأخر للتصريحات التي تحمل عبارة " لا شيء " والتصريحات التي تكتب من طرف المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من الإعفاء جبائي أو الذين يتحصلون على نتائج عاجزة تطبيق الغرامات الآتية: 2.00 دج، عند تكون مدة التأخير شهرا واحدا 5.000 دج عندما يتجاوز التأخر شهرا ويقل عن شهرين 10.000 دج، دج عندما يتجاوز التأخر شهرين

ثالثا: المصادرة

بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد عرف المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. كما أنها تعني نقل ملكية أو أكثر، فالأشياء المصادرة تؤول إلى المجني عليه أو إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته من ضرر . وتؤدي جميع الحالات إلى مصادرة الأشياء ووسائل التزوير والأجهزة وأجزاء الأجهزة والأوعية والآليات والأواني الغير مصرح بها والطابع المستعملة في التزوير ، العربات والوسائل الأخرى المستعملة في نقل الأشياء المحجوزة وبالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون العقوبات نجدها تنص على الأشياء التي لا تكون غير قابلة للمصادرة: (بوزرورة و بوزيدي، 2017، ص19)

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج وأولاد المحكوم عليه إن كانوا يشغلونه فعلا، عند معاينة المخالفة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2- الأموال المشار إليها في الفقرات رقم 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

3- المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالتة .

2.3.2. العقوبات الجزائية

تعد الوسائل العقابية من أهم وسائل معالجة ظاهرة التهرب الضريبية، لكن ولتوقيع الجزاء على المتهرب لا بد أولاً من الاستناد إلى مصدر شرعي للجزاء، لذلك يستمد الجزاء الضريبي شرعيته من القواعد العامة المقررة في المادة 43 من الدستور بأنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم هذا ما نلاحظه في تعديلات قوانين المالية، وهذا بتشديد العقوبات الجبائية على المتهربين، وكثيراً ما ترجع القوانين الجبائية إلى الإحالة لنصوص قانون العقوبات في توقيع العقاب على أفعال التهرب، فالعقوبات المنصوص عليها في تقسم إلى عقوبات أصلية تحوي على عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية وأخرى تتبعية سببها فيما يأتي :

➤ **العقوبات الأصلية:** تنص عليها النصوص الجبائية صراحة وتتراوح بين الحبس والغرامة، إلا أن القانون 11/02 في مادته 28 المعدلة لنص المادة 303 من ق.ض.م.ر.م عدلت في العقوبات، حيث أصبحت العقوبة على التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء الضريبة أو حق أو رسم أو تصفيته جزئياً أو كلياً كما يلي : تتنوع ما بين الحبس من ستة أشهر إلى 10 سنوات وغرامة مالية تتراوح من 50.00 دج إلى 10.000.000 دج حسب مبلغ الحقوق التملص منها لكن تجدر الإشارة إلى أن العقوبة السالبة للحرية وإن كانت ذات طابع ردي إلا أن المصلحة الواجب حمايتها هي الضريبة كإقتطاع مالي يغذي الخزينة العمومية؛ فحبس المكلف المتهرب إنما هو حبس لمصدر من مصادر تغذية الخزينة، بل وقد يضر الخزينة بشكل أكبر عن طريق إقامته في المؤسسة العقابية من خلال نفقات معيشته. (طرشي، 2015، ص 80)

➤ **العقوبات التكميلية:** هي عقوبات تكون تابعة للعقوبات الأصلية من خلال نص المادة 3/303 من ق.ض.م. و المادة 130 من ق.ر.ر.ا والمادة 3/546 من ق.ض.غ.م بنصها «...دون الإخلال بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في النصوص الأخرى مثل (المنع من ممارسة مهنة ، العزل من الوظيفة ، غلق المؤسسة ...الخ). أما فيما يخص النصوص التي تناولت العقوبات التكميلية في القوانين الجبائية لاسيما المادة 3/306 من ق.ض.م.م. والمادة 544 من ق.ض.غ.م. والمادة 128 من ق.ر.ر.ا بخصوص العود بالنسبة لرجال الاعمال والخبراء والمحاسبين، تطبق عليهم بقوة القانون عقوبات المنع من مزاوله المهنة او المنع من ممارسة نشاط تجاري، وعند الاقتضاء تطبق عقوبة غلق المكتب أو المؤسسة . إلا أنه وبتفحصنا لجميع المواد السابقة الخاصة بالعقوبات التكميلية في حالة العود نجد انها لم تحدد مدة معينة للعقوبة لذا وباستقراءنا للمواد نجدها تنص على المنع النهائي بالإضافة إلى نشر وتعليق الحكم . (طرشي، 2015، ص82)

➤ **العقوبات التهديدية:** تفرض هذا العقوبة على كل شخص أو شركة ترفض منح حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات التي يتعين عليها تقديمها وفقاً لتشريع ، أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الأجل المحددة لحفظها. غرامة يتراوح مبلغها من 5.000 إلى 50.000، تطبق عليها تلجئة مالية قدرها 100 دج كحد أدنى عن كل يوم تأخير ، ويبدأ سريانها من تاريخ المحضر المحرر لإثبات الرفض (بن صفي الدين، 2014، ص80) ، وينتهي يوم وجود عبارة مكتوبة من قبل عون مؤهل على احد دفاتر المعني تثبت أن ادارة الضرائب قد تمكنت من الحصول على حق الاطلاع على الأوراق المعنية. ويشترط لفرض الغرامة التهديدية توافر شرطين : (بن صفي الدين، 2014، ص80)

- ✓ أن يكون التنفيذ عينيا مزال ممكنا ،أي لا يكون التنفيذ العيني مستحيلا نتيجة لقوة قاهرة أو سبب أجنبي ، لأنه في هذه الحالة يكون التنفيذ غير ممكن ،أي لا حاجة لطلب الحكم بالغرامة التهديدية ، أما إذا كان سبب عدم إمكانية التنفيذ العيني هو إتلاف الوثائق قبل انقضاء الأجل المحددة لحفظها من قبل المكلف أو بعلمه فهذا لا يوقف التنفيذ .
- ✓ أن يكون التنفيذ غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المكلف شخصيا ، أي يكون الامتناع عن تسليح الوثائق والمستندات وعدم تمكين الإدارة من الاطلاع عليها منه شخصيا.
- **العقوبات المهنية :** وقع المشرع الجزائري بالإضافة إلى العقوبات التهديدية عقوبات مهنية على مرتكبي جريمة التهرب الضريبي، وهي ذات طابع خاص منصوص عليها في قانون المالية لسنة 1997، والتي يهدف من ورائها حماية حقوق الخزينة العامة وردع المكلفين للقيام بالتزاماتهم الضريبية. والعقوبات المهنية تشمل ما يلي: (بوزرورة و بوزيدي، 2017، ص80)
- ✓ **الغلق المؤقت لمقر نشاط المكلف بالضريبة :** وهو عقوبة تلجأ لها إدارة الضرائب بعد استيفاء كل المحاولات الودية لتحصيل الضريبة من أجل إجبار المكلف على التسديد، فالمكلف يكون أمام خيارين إما التسديد أو الغلق المؤقت وما ينتج عنه من خسائر عن توقف نشاطه . ففي حالة عدم الدفع يتخذ قرار الغلق ضده في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ من طرف العون المتابع وبحضور المحضر القضائي، على أن يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير الولائي للضرائب، مع تبليغ المكلف من طرف عون المتابعة أو المحضر القضائي وأن لا تتجاوز مدة الغلق 06 أشهر. وللمكلف حق الطعن في القرار برفع اليد بعريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا، إلا أن الطعن لا يوقف التنفيذ. (طرشي، 2015، ص39)
- ✓ **التسجيل في بطاقة المعلوماتية :** يتم وضع بطاقة معلوماتية وطنية خاصة بالمكلفين المتهربين المخالفين للتشريع الجبائي، والجمروكي، وهذا ما أوجبه التعليم بين الوزارات رقم 127 بتاريخ 1997/07/27 تقوم المديرية العامة للضرائب بانجاز هذه البطاقة والإشراف عليها، وتتضمن هذه الأخيرة جميع المعلومات المتعلقة بالمتهربين من دفع الضريبة، بحيث أنها تحتوي على :الإسم واللقب، عنوان المتهربين، رقم التسجيل الجبائي ، نوع المخالفة، تاريخ المخالفة، نوع العقوبة، الديون الضريبية الخ يكون طلب تسجيل المتهربين الجدد ضريبيا عن طريق استمارة، تقدم فيها كل المعلومات المتحصل عليها الخاصة بالمتهربين من طرف إدارة الضرائب، الجمارك والتجارة، وترسل إلى مديرية التنظيم والإعلام الآلي على مستوى المديرية العامة للضرائب و ثم بعد تسجيل المتربين يجب تبليغهم من أجل تسوية وضعيتهم إزاء الخزينة العمومية، وفي حالة تسوية الوضعية يمكن للمكلف طلب إلغاء تسجيله من البطاقة، إلا أن الإلغاء لا يكون إلا بعد مرور سنتين من تسوية الوضعية بطلب من إحدى الإدارات الثلاث التي سبق وأن ذكرناها.
- ✓ **إقصاء المكلفين بالضريبة من المشاركة في الصفقات العمومية:** أقر المشرع الجزائري على إقصاء المكلفين بالضريبة من المشاركة في الصفقات العمومية وذلك في المادة 75 من المرسوم الرئاسي 275/15 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية حيث انها تنص على : « يقصى بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الإقتصاديون الذين: لا يستوفون واجباتهم. والمسלحون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفة الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة» (بوزرورة و بوزيدي، 2017، ص 96)

✓ **سحب التوطين المصرفي** : تخص شهادة التوطين المصرفي المكلفين بالضريبة الذين يقومون بعمليات الاستيراد، وهي عبارة عن رخصة تقدمها البنوك الوطنية للمتعاملين لهم، وذلك بهدف السماح لهم للقيام بعمليات الإستيراد ويلتزم قابض الضرائب قبل تسليم هذه البطاقة إلى المستوردين أن يقوم بالتحقيقات اللازمة، وعندما ينتهي من هذه التحقيقات وتبين في عملية التحقيق أن المكلف لم يقم ب: (بوزرورة و بوزيدي، 2017، ص 96)

- واجباته والتزاماته الضريبية اتجاه الخزينة العمومية.

- أو أنه مسجل في البطاقة الخاصة بالمتهربين أو المستوردين غير المعروف نشاطهم فيرفض قابض الضرائب الطلب مع توضيح هذا الرفض والطلب مع المكلف تسوية وضعيته الجبائية ففي هذه الحالة فإن إدارة الضرائب تطلب من البنوك سحب الوثيقة التي تمنح المستوردين حتى تتم تسوية وضعيتهم الجبائية تجاه الخزينة العمومية وهذا بدفع رسم قدره 10.000 دج يسمى رسم التوطين .

✓ **المنع من مزاوله النشاط التجاري** : يمنع المكلف من مزاوله النشاط التجاري في حالة العود أو تعدد الجرائم المثبتة بواسطة حكم أو عدة أحكام، وبالتالي فإن العقوبة المقررة تؤدي بحكم القانون إلى المنع من مزاوله المهنة لكل من رجال الأعمال، الخبير الجبائي أو المحاسب، ولكل من له الصفة، حتى إذا كان بصفة مسير أو مستخدم وعند الإقتضاء غلق المؤسسة ويتم كذلك منع الأشخاص من ممارسة هذه المهنة الذين تم إدانتهم بتهمة الغش الضريبي.

3. فعالية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي على مستوى مديرية الضرائب لولاية البيض :

1.1.3. لمحة عن مديرية الضرائب لولاية البيض:

1.1.3.1. التعريف بمديرية الضرائب لولاية البيض:

مديرية الضرائب لولاية البيض أنشئت بموجب المرسوم رقم 91-60 المؤرخ في 1991/02/23 وهي تابعة إقليميا إلى المديرية الجهوية للضرائب لولاية بشار وتتكون من خمس مديريات فرعية وهي :

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية ؛
- المديرية الفرعية للتحصيل؛
- المديرية الفرعية للوسائل؛
- المديرية الفرعية للمنازعات؛
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية .

كما تشمل خمس مفتشيات للضرائب تتوزع على أهم الدوائر بالإضافة الى أربع قباضات تختص بالتحصيل.

مركز للضرائب يوجد في مقر الولاية كم أن المراكز الجوارية في إطار الانجاز، ان مكتب المستخدمين والتكوين هوالمكتب الذي يقوم بمتابعة المسار المهني للموظفين ووضع وبرمجة التكوين. بالنسبة للموارد البشرية فنلاحظ من خلال الجدول التالي عدد الموظفين في كل سنة :

الجدول رقم 01: تطور عدد عمال مديرية الضرائب لولاية البيض

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد العمال	171	180	181	190	187	225	195	210	207

المصدر: بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية البيض

الملاحظة الأساسية هي أنه يوجد استقرار في عدد العمال مع الإشارة إلى أن عدد العمال يتماشى مع عدد الملفات الجبائية وهذا في إطار ضبط و عقلة عدد الموظفين التي هي من صلاحيات مكتب المستخدمين والتكوين. ونظرا لطبيعة عمل الإدارة الجبائية والذي يعتمد أساسا على تقنيات محاسبية وآليات قانونية فان تقسيم الموارد البشرية حسب المستوى التعليمي يكون كالتالي:

الجدول رقم 02: تقسيم الموارد البشرية حسب المستوى التعليمي

المستوى	أقل من BEM	BEM وثنائي	BAC	دبلوم جامعي	ليسانس	دبلوم عالي	المجموع
2010	32	92	5	0	40	2	171
2011	43	93	5	0	46	2	180
2012	34	93	5	0	47	2	181
2013	34	98	8	0	48	2	190
2014	34	94	8	0	49	2	187
2015	69	96	8	1	49	2	225
2016	57	74	7	1	44	2	195
2017	63	72	7	8	60	2	210
2018	60	71	7	8	59	2	207

المصدر: بالاعتماد على البيانات المقدمة من طرف المديرية

الملاحظة الأساسية في هذا الجدول هو العدد المرتفع لأصحاب المستوى الجامعي 25% وأغليبتهم مرتفع للموظفين الأقل من BEM حوالي 19% هم عموما موظفين تم توظيفهم منذ فترة بعيدة وأغليبتهم على فترة قريبة من التقاعد. مما يوحي بوجود سياسة حقيقية لادماج أصحاب الشهادات وهذا إن دل على

شيء فإنما يدل على رغبة الإدارة المركزية في رفع المستوى التكويني لموظفي الإدارة الجبائية. هذا وتضم المديرية فرقتين متخصصتين في مكافحة التهرب والغش الضريبي :

➤ **فرقة مكافحة التهرب الضريبي** : وهي فرقة مقرها مديرية الضرائب مختصة فقط في مكافحة التهرب الضريبي تتكون من عضوين لا تقل رتبتهما عن رتبة مفتش تختص بدراسة قضايا المتهربين المقترح من قبل المفتشيات ميدانيا.

➤ **الفرقة المختلطة** : تم إنشاء الفرق المختلطة للرقابة تحت سلطة المديرية الفرعية للرقابة الجبائية مع التنسيق مع كل من مديرية الجمارك ومديرية التجارة حيث كل مديرية تتكون من ثلاث ممثلين لإدارات الضرائب والجمارك والتجارة ولا تقل رتبة كل عون منهم عن رتبة مفتش، ومن بين مهام هذه الفرقة :

- ✓ تطبيق وبرامج الرقابة المسطرة من طرف المفتشيات والمراكز؛
- ✓ مراقبة الفئة المستفيدة من قروض تشغيل الشباب خاصة والفئة التي تقوم بعملية الإستيراد أو التجارة أو التجزئة ومطابقة هذه العمليات مع ما تحويه التشريعات الجمركية والجبائية والتجارية؛
- ✓ إعداد تقارير كل ثلاثي عن الأعمال التي قاموا بها خلال هذه المدة وتقديمها إلى رئيس لجنة التنسيق الولائية؛

1.1.3. مهام مديرية الضرائب :

من بين أبرز مهامها:

- ✓ ضمان المديرية الولائية للضرائب بممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب؛
- ✓ السهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها؛
- ✓ تنظيم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية؛
- ✓ الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى؛
- ✓ مراقبة التكفل والتصفية اللتين يقوم بهما كل مكتب القباضة ومتابعة تسوية ذلك؛
- ✓ متابعة تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل؛
- ✓ وضع الرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك؛
- ✓ دراسة العرائض وتنظيم أشغال لجان الطعن ومتابعة المنازعات ومسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة؛
- ✓ تقدير احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وإعداد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك؛
- ✓ تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
- ✓ نشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

2.3. حالات التهرب الضريبي المعالجة من طرف مديرية الضرائب لولاية البيض

سنعرج احصائيا على عدد حالات التهرب التي عولجت على مستوى المديرية الولائية للضرائب.


1.2.3. عدد حالات التهرب المعالجة على مستوى الادارة الجبانية :
الجدول رقم 03: حالات التهرب المعالجة على مستوى الادارة الجبانية

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018
	18	17	19	12	16	21

المصدر: بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية البيض

ويمكننا تناول معطيات الجدول السابق ببياننا على النحو التالي:

الشكل رقم 01: حالات التهرب المعالجة من طرف مديرية الضرائب لولاية البيض



المصدر: بالاعتماد على معطيات الجول رقم 03


يوضح الشكل السابق عدد حالات التهرب الضريبي المعالجة حيث نلاحظ ان حالات التهرب الضريبي في تزايد منذ سنة 2013 الى غاية سنة 2015 حيث بلغت ذروتها 19 حالة تهرب لتتخض سنة 2016 الى 12 حالة تهرب وهذا فان دل فانه يدل على فعالية الرقابة الجبانية في الحد من هذه الظاهرة وصرامتها في تطبيق العقوبات الجبانية التي اقر بها المشرع الجزائري

1- نسب الاموال المحصلة من المتهربين خلال الفترة مابين (2016-2013)
الجدول رقم 04: الاموال المحصلة من المتهربين خلال الفترة مابين (2016-2013)

السنوات	حواصل المراقبة	التحصيل	نسب التحصيل
2013	52 264 441 ,00	11 504 858 ,00	22,01%
2014	109 493 466 ,00	9 265 270 ,30	0,08%
2015	159 163 455 ,00	163 761 742	1,02%
2016	49 073 745 ,00	42 204 125 ,95	0,86%
المجموع	369 977 107 ,00	226 735 996,25	61,28%

المصدر: بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية البيض

ولتحليل معطيات الجدول السابق نعتد على الرسم البياني أدناه:
الشكل رقم 02: نسب التحصيل الضريبي للفترة مابين (2013-2016)




المصدر: بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 04

من خلال الدائرة النسبية التي توضح نسب التحصيل الضريبي خلال اربعة سنوات نلاحظ نجاح الرقابة الجبائية في تحصيل 92 % حاصل المراقبة لتلك السنة والمقرب 52.264.441.00 حيث قامت بتحصيل 11.504.858.00 بنسبة 22.01 % الا انها اخفقت في السنوات الثلاث الموالية ليكون تحصيلها سنة 2014 0 % من مجمل التحصيل و4% في كل من سنة 2015 و2016 .
الجدول رقم 05: نسب التحصيل الضريبي من خلا عمليات الرقابة

نسب الامول المحصلة من المراقبة	61,28%
نسبة الاموال غير المحصلة	39,72%

المصدر : بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية البيض
الشكل رقم: 03: دائرة نسبية توضح نسب التحصيل الضريبي من خلال عملية الرقابة



المصدر بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 05

ونلاحظ من خلال الشكل رقم 03 ان الادارة الجبائية استطاعت ان تحرز تقدما باهرا في التحصيل الضريبي من خلال عملية الرقابة التي تقوم بها وارجاع الاموال الى خزينة العمومية حيث قامت بتحصيل ما يزيد عن 60% من حاصل المراقبة

4. خاتمة :

من خلال ما تم التطرق له في دراستنا هذه والمعونة بفعالية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي اتضح لنا أن الرقابة الجبائية مواكبة لأهم التطورات والأساليب التي ينتهجها المتهربين وذلك من خلال استحداث عدة أجهزة رقابية، والتعديلات المتجددة إن لم نقل السنوية للقانون الجبائي حيث خرجنا بجملة من الاستنتاجات :

- ✓ ظاهرة التهرب الضريبي أضحت ظاهرة تهدد اقتصاد الدول وتعبق طريقها في التنمية وارتقائها في مصاف الدول المتطورة وتحرم الخزينة العمومية من أموال طائلة؛
- ✓ المبالغ المتهرب بها من قبل المكلفين هي مبالغ ضخمة جدا قادرة على انعاش اقتصاد الدولة ؛
- ✓ الرقابة الجبائية كأداة رقابية بأشكالها ووسائلها المتنوعة ذات فعالية في مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي،

الإقتراحات والتوصيات :

- ✓ نشر الوعي الضريبي عبر كل الوسائل السمعية والبصرية في شكل برامج من شأنها أن ترفع من وعي المواطن بوجوب دفع الضرائب؛
- ✓ تعميم العمل بالفوترة في الجزائر وسن قوانين وعقوبات تضمن الامتثال لها ؛
- ✓ زيادة عدد الملفات المبرمجة للمراقبة مع زيادة عدد أعوان المراقبة ذوي الكفاءة والنزاهة والالتزام؛
- ✓ دعم التنسيق بين الهيئات والمؤسسات واللجان الحكومية لمكافحة التهرب الضريبي ؛
- ✓ توفير الحماية التامة للموظفين من أي تهديدات أو ضغوطات يتعرضون لها من قبل المكلفين أثناء أدائهم للوظيفة؛
- ✓ سن قوانين صارمة وردعية بخصوص مخالفة تغيير العنوان أو المحل.

5. قائمة المراجع:

- 1) بن صفي الدين أحلام (2014)، الرقابة الجبائية، كلية الحقوق (جامعة الجزائر 1)، الجزائر؛
- 2) بوزرورة حيزية، بوزيدي كهينة (2017)، التهرب الضريبي في الجزائر وآلية مكافحته، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية)، 2017، الجزائر؛
- 3) زغود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 4) ساعد نبيلة (2015)، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (جامعة ألكلي أو محند البويرة)، الجزائر؛
- 5) طرشي ابراهيم (2015)، التهرب الضريبي آليات مكافحته، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة قاصدي مرياح ورقلة)، الجزائر
- 6) محمد القاضي عبد الحميد (1984)، دراسة الاقتصاد العام، دار الجامعة المصرية.

7) ولهي بوعلام (2009)، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية، نحو اطارمقترح لتفعيل أليات الرقابة الجبائية للحد من أثار الأزمة حالة الجزائر 2009 ، جامعة سطيف، 20 أكتوبر 2009، الجزائر.

8) Collin fillipe, (1979) la verification fiscal, edition économique, paris.

9) Jean murray,(2019) what is the difference between tax avoidance and tax evasion, updated February 08.

10)Pierre Bel trame, (1997) la fiscalité en france, hachette supérieur 5^{ème} Edition.